

مكروهات ومحرمات الصيام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مطويات مختصرة في أحكام الصيام أعدتها من كتب وفتاوى الإمام ابن عثيمين رحمته الله راجياً من الله أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم.

١- «ويكره ذوق طعام بلا حاجة»:

أي: يكره أن يذوق الصائم طعاماً كالتمر والخبز والمرق، إلا إذا كان لحاجة فلا بأس؛ ووجه هذا أنه ربما ينزل شيء من هذا الطعام إلى جوفه من غير أن يشعر به، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، وأيضاً ربما يكون مشتتاً الطعام كثيراً، ثم يتذوقه لأجل أن يتلذذ به، وربما يمتصه بقوة، ثم ينزل إلى جوفه.

والحاجة: مثل أن يكون طباحاً يحتاج أن يذوق الطعام لينظر ملحه، أو حلاوته أو يشتري شيئاً من السوق يحتاج إلى ذوقه، أو امرأة تمضغ لطفلها تمرة، وما أشبه ذلك.

٢- «ومضغ علك قوي»:

أي: يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً، والقوي هو الشديد الذي لا يتفتت؛ لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعامه إن كان له طعام.

فإن لم يكن له طعام فلا وجه للكراهة، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس؛ لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرهم أنه علك قوي أو غير قوي، أو أنه ليس فيه طعام أو فيه طعام وربما يقتدي به بعض الناس، فيمضغ العلك دون اعتبار الطعام، وعلل ذلك في الروض بأنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش، فهذه ثلاث علل.

٣- إذا ظهر دم من لسانه أو لثته، أو أسنانه، فهل يجوز بلعه؟

الجواب: لا يجوز لا للصائم ولا لغيره؛ لعموم قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وإذا وقع من

الصائم فإنه يفطر، ولهذا يجب على الإنسان أن يلاحظ الدم الذي يخرج من ضرسه إذا قلعه في أثناء الصوم، أو قلعه في الليل، واستمر يخرج منه الدم ألا يتلع هذا الدم؛ لأنه يفطره وهو أيضاً حرام.

٤- «ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه» العلك المتحلل هو الذي ليس بصلب بل إذا علكته تحلل وصار مثل التراب، فهذا حرام على الصائم.

فإن قال قائل: هل يقاس ما يكون في الفرشة من تدليك الأسنان بالمعجون على العلك المتحلل، أو على العلك الصلب القوي؟

فالجواب: قياس على المتحلل أقرب.

٥- لا ينبغي للصائم أن يستعمل المعجون في حال الصوم، لأنه ينفذ إلى الحلق بغير اختيار الإنسان، لأن نفوذه قوي، واندراجه تحت الريق قوي أيضاً، فنقول: إن كنت تريد تنظيف أسنانك، فانتظر إلى أن تغرب الشمس ونظفها، لكن مع هذا لا يفسد الصوم باستعمال المعجون.

٦- القبلة في حق الصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قسم جائز.

٢- وقسم مكروه.

٣- وقسم محرم.

والصحيح أنها قسمان فقط:

محرّمات

الصيام

اعداد

لبيك يا رسول الله

العقود لكل مسلم

[البقرة: ١٨٣]، وقوله ﷺ في الحديث: «من لم يدع قول الزور» أي: الكذب، وإن شئت فقل الزور: كل قول محرم؛ لأنه أزر عن الطريق المستقيم.

وقوله: «والعمل به» أي: بالزور، وهو كل فعل محرم.

٨- «والجهل» أي:

١- السفاهة.

٢- وعدم الحلم، مثل الصخب في الأسواق، والسب

مع الناس، وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ:

«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب - يعني لا

يرفع صوته، بل يكون مؤدباً - ولا يرفث وإن أحد

سابه أو قاتله فليقل إني صائم».

اللَّهُمَّ وفقنا لما وفقَّت القومَ واغفر لنا ولوالدينا ولجميع

المسلمينَ برحمتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا

محمدٍ وآلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

بتصرف واختصار من الشرح الممتع

١- قسم جائز.

٢- وقسم محرم.

فالقسم المحرم إذا كان لا يأمن فساد صومه، والقسم الجائز له صورتان:

١- الصورة الأولى: ألا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً.

٢- الصورة الثانية: أن تحرك شهوته، ولكن يأمن على نفسه من فساد صومه.

أما غير القبلة من دواعي الوطء كالضم ونحوه، فحكمها حكم القبلة ولا فرق.

٧- الكذب والغيبية والستم كلها حرام على الصائم وغيره، ولكنهم ذكروا هذا من باب التوكيد؛ لأنه يتأكد على الصائم من فعل الواجبات، وترك المحرمات، ما لا يتأكد على غيره.

قال النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب وإنما يريد منا ﷻ أن نتقي الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾